الأمم المتحدة

S/RES/2330 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
19 December 2016

القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٤٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأن من المرجح أن تظل على هذه الحال ما لم يجر التوصل إلى تسوية شاملة لجميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/2016/1037)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات مفادها أن الأنشطة العسكرية المستمرة التي تضطلع بها أي جهة فاعلة في المنطقة الفاصلة ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشدد على أنه لا ينبغي أن تكون هناك أي قوات عسكرية في المنطقة الفاصلة بين القوات سوى أفراد قوة مراقبة فض الاشتباك،

16-22439 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدين بقوة استمرار القتال في المنطقة الفاصلة، وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات قوة مراقبة فض الاشتباك واحترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في المنطقة الفاصلة في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

وإذ يردّد دعوة الأمين العام لجميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة مراقبة فض الاشتباك،

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروفة أيضا باسم داعش) أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والمدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن الهجمات على حفظة السلام التابعين لقوة مراقبة فض الاشتباك أو تدعم تلك الهجمات،

وإذ يقر بضرورة بذل جهود لتعديل وضع قوة مراقبة فض الاشتباك بمرونة على أساس مؤقت للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرُّض أفراد القوة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية القصوى هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات قوة مراقبة فض الاشتباك في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يؤكد على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة المؤقتة الحالية لقوة مراقبة فض الاشتباك، وإذ يشدد على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لقوة مراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها في أمن وأمان، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها للمنطقة الفاصلة وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب

الاقتضاء، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة ونهب مرافق الأمم المتحدة وتدميرها أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة مراقبة فض الاشتباك العسكريين والمدنيين، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم في بيئة عمل محفوفة بمصاعب متزايدة، وإذ يشدد على أن استمرار وجود القوة يسهم إسهاما هاما في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد قوة مراقبة فض الاشتباك، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة باستمرار لكفالة سلامة أفراد القوة والفريق وأمنهم،

وإذ يدين بشدة الحوادث التي تهدّد سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم،

وإذ يعرب عن تقديره لقوة مراقبة فض الاشتباك، بما في ذلك فريق المراقبين في الجولان، لما يبذلانه من جهود من أجل تطوير وتوسيع مواقعها على جبل الشيخ، بما في ذلك إنشاء مواقع جديدة،

وإذ يحيط علما بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة إلى المواقع التي أخلتها، بدءا من معسكر نبع الفوار على الجانب برافو، استنادا إلى التقييم المستمر للأمن في المنطقة الفاصلة والمناطق المحيطة به، وبمواصلة النقاش والتنسيق مع الأطراف،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يشدد** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيقاً وتاماً، ويهيب بالطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة، ويشجع الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ويشدد على أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - **يؤكد** على أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في المنطقة الفاصلة، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين

للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء الولاية المنوطة بهم في أمن وأمان؛

٤ - **يدعو** جميع الجماعات باستثناء قوة مراقبة فض الاشتباك إلى مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع عمليات قوة مراقبة فض الاشتباك، واحترام امتيازاتها وحصاناتها وضمان حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور فورا ودون عوائق، بما في ذلك إيصال معدات القوة دون عوائق والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة قوة مراقبة فض الاشتباك على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦ - **يسلّم** بالحاجة إلى إنشاء معبر مؤقت جديد لعبور أفراد القوة بين الجانبين ألفا وبرافو في حالات الطوارئ، في غياب معبر القنيطرة، ويهيب بالأطراف في هذا الصدد إلى التعاون البناء مع القوة، على أساس أن معبر القنيطرة سيعاد فتحه حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛

٧ - **يرحب** بعودة وحدة أولية من وحدات القوة إلى معسكر نبع الفوار، وكذلك بتعاون الأطراف على تيسير هذه العودة، إلى جانب الجهود المتواصلة من أجل التخطيط للعودة السريعة للقوة إلى المواقع التي أخلتها في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للقوة، استنادا إلى تقييم مستمر للأمن في المنطقة؛

٨ - **يؤكد** أهمية نشر التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك قدرات مكافحة أجهزة التفجير اليدوية الصنع ونظام للاستشعار والإنذار، لضمان سلامة وأمن أفراد القوة ومعداتها، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الأطراف؛

٩ - **يشجع** الأطراف في اتفاق فض الاشتباك على التعاون البناء مع القوة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعودتها إلى المواقع التي أخلتها، مع مراعاة الاتفاقات القائمة؛

١٠ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة مراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام لعدم التهاون مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفرادها لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان

المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١١ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر ما يلزم من قدرات وموارد لدى القوة للوفاء بالولاية المنوطة بها في أمن وأمان؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).